باب صفة الحج والعمرةِ

قوله : " باب صفة الحج والعمرة " وهذا هو المقصود في المناسك .
قوله :" صفة الحج والعمرة " أي : الكيفية التي ينبغي أن يؤدي عليها الحج ، والعمرة .
قوله : " يسن للمحلين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية " .
المحل : هو المتمتع ؛ لأنه أحل من إحرامه ، أو من كان من أهل مكة فإنه محل ؛ ل
أنه باق في مكة حلالاً ، فيسن لهم الإحرام بالحج يوم التروية ، لا قبله ولا بعده إلا لعادم الهدي فيستحب في اليوم السابع .
وقوله : " يوم التروية " وهو اليوم الثامن ، وسمي بذلك ؛ لأن الناس كانوا فيما سبق يتروون الماء فيه ؛ لأن منى في ذلك الوقت لم يكن فيها ماء .
قوله : " قبل الزوال منها " أي : يسن أن يحرم قبل الزوال من مكة .
قوله : " ويجزىء من بقية الحرم " أي : ويجزىء الإحرام بالحج من بقية الحرم ، وهل هنا مكة وحرم ؟
الجواب : نعم هناك فرق بينهما ، فمكة القرية أي : البيوت ، والحرام كل ما دخل حدود الحرم فهو حرم ، لكن في وقتنا الآن صارت مكة خارج الحرم من جهة التنعيم ؛ لأن البيوت صارت في الحل .
ويجوز أن يحرم من في مكة بالحج من الحل كعرفة .
قوله : " ويبيت بمنى " أي : يبيت بمنى ليلة التاسع ، وعلى هذا فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء كلها في منى .
قوله : " فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة "
أي : من اليوم التاسع فيسير إلى عرفة ، وينزل أولاً بنمرة . فإذا زالت الشمس ركب من نمرة إلى عرفة .
قوله : " وكلها موقف إلا بطن عرنة " عرفات لها حدود معروفة .
وقوله : " وكلها موقف إلا بطن عرنة " وظاهر كلام المؤلف : أن بطن عرنة وهو بطن الوادي : من عرفة .
ووجه ذلك : استثناؤه منها ؛ لأنه لو لم يكن من عرفة ما احتاج إلى استثنائه ، وعليه فنقول : بطن عرنة من عرفة.
قوله : " ويسن أن يجمع بين الظهر والعصر " أي : تقديماً .
وعلم من قوله : " ويسن " أنه لو لم يجمع بينهما فلا حرج .
قوله : " ويقف راكباً " والمراد بالوقوف المكث ، لا الوقوف على القدمين ، فالقاعد يعتبر واقفاً ، ومعلوم أن الراكب على البعير جالس عليه ليس واقفاً عليها .
قوله : " ويقف عند الصخرات وجبل الرحمة " وهي صخرات معروفة لا تزال حتى الآن موجودة .
قوله : " جبل الرحمة " ويقال له جبل الدعاء .
قوله : " ويكثر الدعاء مما ورد "
" من " هنا للجنس ، أي يكون دعاؤه مما ورد عن النبي (، أو يكثر الدعاء بما يريد ومما ورد . ومن الذكر لا إله إلا الله .
قوله : " من وقف ولو لحظة من فجر عرفة إلى فجر يوم النحر " أفادنا المؤلف رحمه الله أن وقت الوقوف يبدأ من فجر عرفة ، وهذا من مفردات مذهب الإمام أحمد .
قوله : "وهو أهل له صح حجه " أي : للحج ، والذي أهل للحج هو ما يلي :
المسلم .
أن يكون محرماً .
أن يكون عاقلاً .
ألا يكون سكران .
ألا يكون مغمى عليه .
وفي قوله : " وإلا فلا " ثلاثة أشياء وهي :
أن لا يقف .
أن لا يقف في زمن الوقوف .
أن لا يقف وهو أهل للحج ؛ لأنه قال : "وهو أهل له "
قوله : " ومن وقف نهاراً ودفع قبل الغروب .
ظاهره : أنه لو عاد بعد الغروب فعليه دم ، مع أن ما بعد الغروب وقت للوقوف فالمذهب لا شيء على من عاد بعد الغروب .
قوله : " ومن وقف ليلاً فقط فلا " أي دون النهار ، بأن لم يأت إلى عرفة إلا بعد غروب الشمس ، فإنه يجزئه . قوله : " ويسرع في الفجوة " أي : إذا أتى متسعاً أسرع ؛ لأن ذلك أرفق به حتى يصل إلى مزدلفة مبكراً .
قوله : " ويجمع بها بين العشاءين "
أي : إذا وصل إلى مزدلفة وإن صلى في الطريق أجزأه .

قوله : " ويبيت بها " وجوباً .
قوله : " وله الدفع بعد نصف الليل" له : الضمير يعود على الحاج مطلقاً ، قوياً كان ، أو ضعيفاً ، رجلاً كان أم امرأة له الدفع بعد نصف الليل .
قوله : " وقبله فيه دم "
قال في الشرح : " سواء كان عالماً بالحكم ، أو جاهلاً ، عامداً أو ناسياً " .
قوله : "كوصوله إليها بعد الفجر ، لاقبله "
أي : كوصوله إلى مزدلفة بعد الفجر ، فإذا وصل إلى مزدلفة بعد الفجر ولو بلحظة لزمه دم ؛ لأنه لم يبت بها .
وقوله : " كوصوله إليها بعد الفجر ، لا قبله " أي : لا إن وصل إليها قبل الفجر ، ولو بعد نصف الليل ، فإنه لا شيء عليه .
قوله : " فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام " والمشعر الحرام : جبل صغير معروف في مزدلفة ، وعليه المسجد المبني الآن .
قوله : " المشعر الحرام " وصف بالحرام ؛ لأن هناك مشعراً حلالاً وهو عرفات .
قوله : " فيرقاه " أي : يرقى هذا المشعر ، وهو جبل صغير كما قلنا .
قوله : " أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره " لقوله تعالى : (فاذكروا الله عند المشعر الحرام (ويحمد الله ، ويكبره ، ويدعو الله عز وجل رافعاً يديه إلى ان يسفر جداً ، ويكون مستقبل القبلة .
قوله : " ويقرأ : (فإذا أفضيتم من عرفات (الآيتين
" ويدعو حتى يسفر " يعني يدخل في سفر الصبح ، ويرى الناس بعضهم بعضاً ، ثم ينطلق قبل أن تطلع الشمس .
قوله : " فإذا بلغ محسراً أسرع رمية حجر "
لأن النبي (حرك ناقته حتى بلغ محسراً ومحسر بطن واد عظيم ، وبهذا نعرف أن بين المشاعر أودية ،فبين المشعر الحرام والمشعر الحلال ، واد وهو وادي عرنة ، وبين المشعرين الحرامين منى ومزدلفة ، واد وهو وادي محسر .
وقوله : " أسرع رمية حجر " رمية حجر كيف قياسها ؟ لأن الحجر قد يكون كبيراً ، فإذا رميت به لم يذهب بعيداً ، وقد يكون الرامي ضعيفاً ، فإذا رمى بالحجر الصغير لم يذهب بعيداً ؛ ولكنهم يقولون : مقدار خمسمائة ذراع ، والذراع ثلثي المتر تقريباً الآن .
والظاهر : أنه لا يمكن العمل به الآن ؛ لأن الإنسان محبوس بالسيارات فلا يمكن أن يتقدم أو يتأخر ، وربما ينحبس في نفس المكان فيعجز أن يمشي ، ولكن نقول : هذا شيء بغير اختيار الإنسان فينوي بقلبه أنه لو تيسر له أن يسرع لأسرع ، إذا علم الله من نيته هذا فإنه قد يثيبه على ما فاته من الأجر والثواب.
قوله : " وأخذ الحصى" أي من حيث شاء .
قوله : " وعدده سبعون " بناءً على أنه يتأخر ، لإن لم يتأخر فأسقط من السبعين واحدة وعشرين تكن تسعاً وأربعين.
قوله : " بين الحمص والبندق " بين المؤلف حجمه ، الحمص معروف والبندق هو بالقدر الذي تضعه بين الإبهام والوسطى ، ثم ترمي به بالحصاة .
قوله : " فإذا وصل إلى منى ، وهي من وادي محسر إلى جمرة العقبة " أي : الحاج .
قوله : " رماها بسبع حصيات متعاقبات " أي : واحدة بعد الأخرى .
وقول المؤلف : " رماها " يفهم منه أنه لو وضع الحصا وضعاً فإنه لا يجزىء فلابد من الرمي .
وقوله :رحمه الله " متعاقبات " أي : لو أنه من شدة الزحام رمى السبع جميعاً ، فإنه لا يجزىء إلا عن واحدة فقط فلابد من واحدة بعد واحدة .
وقوله : " فرماها بسبع حصيات" قد يفهم منه : أنه لابد أن يرمي الشاخص " العمود القائم " ، ولكنه غير مراد ، بل المقصود أن تقع في الحوض ، سواء ضربت العمود أم لا تضربه .
قوله : " يرفع يده حتى يرى بياض إبطه " علل الشارح هذا : بأنه أعون له على الرمي ، وهذا إذا كان الإنسان بعيداً ، لكن إذا كان قريباً ويمكن فلا حاجة إلى الرفع ، إذ المقصود هو الرمي ، فالإنسان البعيد يحتاج إلى رفع يده حتى يصل إلى المراد .
قوله : " ويكبر مع كل حصاة " أي : كل ما رمى قال : الله أكبر مع كل حصاة "
قوله : " ولا يجزىء الرمي بغيرها " أي بغير الحصى ، حتى ولو كان ثميناً ، قال في الشرح كجوهر وذهب ، ومعادن .
قوله : ولا بها ثانياً " أي : لا ترم بحصاة رمي بها .
قوله : " ولا يقف " أي : عند رمي الجمرة للدعاء بل ينصرف إلى النحر ، كما فعل النبي (.
قوله : " ويقطع التلبية قبلها " أي عند البدء في الرمي ؛ لأنه إذا بدأ شرع له ذكر آخر ، وهو التكبير .
قوله : " ويرمي بعد طلوع الشمس " هذا هو الأفضل .
قوله : " ويجزىء بعد نصف الليل " أي : بعد نصف ليلة النحر ، مطلقاً للقوي والضعيف والذكر والأنثى ، وسبق بيان ذلك .
قوله : " ثم ينحر هدياً عن كان معه " عبر بالنحر من باب التغليب .

ومن أهدى بقراً أو أهدى غنماً فإننا نقول له : اذبح ، فإن لم يكن معه هدي ذهب واشترى من السوق ، ونحره .
قوله : " ويحلق أو يقصر من جميع شعره " أو هنا للتخير ، ولكن تخيير بين فاضل ومفضول ، والفاضل الحلق .
وأشار المؤلف بقوله : " من جميع شعره " إلى أن التقصير لابد أن يكون شاملاً لرأسه بحيث يظهر لمن رآه أنه مقصر ، لا من كل شعره بعينها .
قوله : " وتقصر منه المرأة قدر أنملة " أي : أنملة الأصبع ومقدار ذلك سنتيمترات اثنان تقريباً .
قوله : " ثم قد حل له كل شيء إلا النساء " وطأ ومباشرة وعقداً .
قوله : " والحلاق والتقصير نسك " أي : أن الحلق والتقصير نسك ، وإنما نص على هذا دفعاً لقول من يقول : إنه إطلاق من محظور ، وليس نسكاً ، وبناءً على هذا ينوب مناب الحلق فعل أي محظور ؛ لأن المقصود أن يعلم أنه تحلل من إحرامه ن كما قال بعضهم في التسليم في الصلاة : إن المراد فعل ما ينافي الصلاة.
والمذهب أنه نسك ، وعبادة وقربة لله .
قوله : " لا يلزم بتأخيره دم ولا بتقديمه على الرمي والنحر "
أي : لو أخر الحلق أو التقصير عن أيام التشريق ، أو عن شهر ذي الحجة ، أو أخره إلى ربيع ، أو إلى رمضان أو إلى السنة الثانية فليس عليه شيء لكن يبقى عليه التحلل الثاني .
مسألة : والسنة إذا وصل إلى منى أن يبدأ برمي جمرة العقبة ، ثم نحر الهدي ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم الطواف ، ثم السعي ، فإن قدم بعضها على بعض فلا حرج.
فصل
قوله : " ثم يفيض إلى مكة "
يفيض : مأخوذ من فاض الماء أي : يفيض الحجاج إلى مكة ، أي : ينزلون من منى إلى مكة .
قوله :" ويطوف القارن ، المفرد بنية الفريضة طواف الزيارة "
أفادنا المؤلف رحمه الله : أن هذا طواف فرض ؛ لقوله : " بنية الفريضة " وأنه لابد من نيتة وأنه فرض .
وقوله : " يطوف المفرد والقارن " يعني أن المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل .
قوله : " وأول وقته بعد نصف ليلة النحر " الضمير يعود على طواف الزيارة ،أي : أول وقته بعد نصف ليلة النحر ، ولكن بشرط أن يسبقه الوقوف بعرفة وبمزدلفة ، فلو طاف بعد منتصف ليلة النحر ، ثم خرج إلى عرفة ومزدلفة فإنه لا يجزئه .
قوله : " ويسن في يومه " أي : ويسن طواف الزيارة في يوم العيد.
قوله : " وله تأخيره " أي : تأخير طواف الإفاضة عن أيام منى وإلى عشر سنوات وأكثر ولكن يبقى عليه التحلل الثاني ، حتى يطوف .
قوله : " ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً "
أي : يسعى بين الصفا والمروة على ما سبق يبدأ بالصفا أولاً ويختتم بالمروة .
قوله : " أو كان غيره " أي : غير متمتع ، وهو المفرد والقارن .
قوله : " ولم يكن سعي مع طواف القدوم " أي فإن سعى فلا يعيد السعي .
وقوله : " ولم يكن سعي مع طواف القدوم " فهمنا من كلام المؤلف : أن القارن والمفرد ، يجوز لهما أن يقدما سعي الحج بعد طواف القدوم ، ويجوز أن يؤخراه ، وكل هذا جائز .
قوله : " ثم قد حل له كل شيء " أي : حل للحجاج كل شيء حتى النساء .
قوله : " ثم يشرب من ماء زمزم "
لما أحب أي : أن ينويه لما أحب .
قوله : " ويتضلع منه " أي : يملأ بطنه حتى يمتلىء ما بين أضلاعه ؛ لأن هذا الماء خير .
قوله : " ويدعو بما ورد " أي : إذا شرب من ماء زمزم دعا بما ورد قال في الشرح : " يقول : بسم الله ، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ، ورياً ، وشبعاً ، وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك "
قوله : " ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليالي " أي : ثم يرجع من مكة بعد أن يطوف ويسعى فيبيت ثلاث ليبالي هذا إن تأخر ، وإن تعجل فليلتين.
قوله : " فيرمي الجمرة الأولى وتلى مسجد الخيف بسبع حصيات ويجعلها عن يساره "
صفة الرمي على المذهب : أن يرمي الجمرة الأولى ، وتلي مسجد الخيف ، وتسمى الجمرة الصغرى ، ويجعلها عن يساره حال الرمي بسبع حصيات متعاقبات ويستقبل القبلة ، ولا يرمي تلقاء وجهه .
قوله : " ويتأخر قليلاً ويدعو طويلاً " أي : يبعد إلى موضع لا يناله فيه الحصا ، ولا يتأذى بالزحام ، ويدعو طويلاً مستقبل القبلة ، وقد ورد عن النبي (، أنه بقدر ما يقرأ سورة البقرة ، رافعاً يديه .
قوله : " ثم الوسطى مثلها " لكن يجعلها عن يمينه ، والقبلة أمامه .
قوله : " ثم جمرة العقبة ، ويجعلها عن يمينه ، ويستبطن الوادي "
أي : يرميها بسبع حصيات متعاقبات ، ويستقبل القبلة ، ويرمي من بطن الوادي ، ويجعلها عن يمينه كالوسطى .

قوله : " ولا يقف عندها " أي : لا يقف عند جمرة العقبة ، وإنما يقف بعد الأولى والوسطى .
قوله : " يفعل هذا في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال " أي : يفعل هذا في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال مستقبل القبلة مرتباً .
قوله : " مستقبل القبلة مرتباً " والمراد بالترتيب هنا : أن يرمي الأولى ، ثم الوسطى ، ثم العقبة فإن نكس ورمى العقبة ، ثم الوسطى ، ثم الأولى صحت الأولى فقط ، ووجب عليه أن يرمي الثانية ، والثالثة .
قوله : " فإن رماه كله في الثالث أجزأه " الضمير يعود على حصا الجمار أي : رماه كله في اليوم الثالث أجزأه .
قوله : " ويرتبه بنيته " أي يرتب الأيام بنيته ، فمثلاً يبدأ برمي أول يوم بالأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، ثم يعود فيرمي لليوم الثاني يبدأ بالأولى ، ثم الوسطى ، ثم العقبة ، ثم يعود فيرمي للثالث يبدأ بالأولى ، ثم الوسطى ، ثم العقبة.
قوله : " فإن أخره عنه " أي : عن أيام التشريق فعليه دم ، أي : ولو لعذر لكن إذا كان لعذر يسقط عنه الإثم ، وأما جبره بالدم فلابد منه .
قوله : " أو لم يبت بها فعليه دم " الضمير يعود على منى لم يبت بها ليلتين إن تعجل ، أو ثلاث ليال إن تأخر فعليه دم .
وقوله : " أو لم يبت بها " عُلم منه : أنه لو ترك ليلة من الليالي ، فإنه ليس عليه دم ، وهو المذهب ، بل عليه إطعام مسكين إن ترك ليلة ، وإطعام مسكينين إن ترك ليلتين ، وعليه دم إن ترك ثلاث ليالي .
قوله : " ومن تعجل في يومين " المراد باليومين : الحادي عشر والثاني عشر .
قوله : خرج قبل الغروب " أي : من منى قبل أن تغرب الشمس ، وذلك ليصدق عليه أنه خرج في يومين ؛ إذ لو أخر الخروج إلى ما بعد الغروب لم يكن تعجل في يومين ؛ لأن اليومين قد فاتا .
قوله : " وإلا لزمه المبيت والرمي من الغد " أي : وإلا يخرج قبل غروب الشمس لزمه المبيت ليلة الثالث عشر ، والرمي من الغد ، بعد الزوال ، كاليومين قبله .
مسألة :
لو أن جماعة حلوا الخيام وحملوا العفش وركبوا ، ولكن حبسهم المسير ؛ لكثرة السيارات فغربت عليهم الشمس قبل الخروج من منى فليس لهم التعجيل .
قوله : " فإذا أراد الخروج من
مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع " أي إذا أراد الخروج من مكة إلى أي بلد كان فإنه لا يخرج حتى يطوف للوداع.
وصرح بعض الأصحاب ومنهم صاحب الغاية أنه : إذا أراد الخروج من مكة إلى بلده لم يخرج حتى يطوف للوداع .
ووجه التقييد بالبلد : أنه إذا أراد الخروج إلى بلد آخر فإنه لم يزل في سفر ، ولم يرجع .
مثاله : لو كان في مكة وبعد إنتهاء الحج خرج إلى جدة ، وليس من أهل جدة ، أو خرج إلى الطائف وليس من أهل الطائف ، فإنه على هذا التقييد لا يطوف للوداع ؛ لأنه لم يرد الخروج إلى بلده ، وهو في حكم المسافر لكن شارح الغاية قال بالطواف سواء لبلده أو لغيره فلم يعتبر قيد صاحب الغاية .
قوله : " فإن أقام "
أفادنا المؤلف : أنه لابد أن يكون هذا الطواف آخر أموره .
قوله : " أو اتجر بعده أعاده " أي : اشترى شيئاً للتجارة ، أو باع شيئاً للتجارة ، فإنه يعيده وعلم من ذلك أنه : لو اشترى حاجة ، أو باع حاجة في طريقه ، أو هدايا لأهله ، لا تجارة فإنه لا بأس به .
قوله : " وإن تركه غير حائض رجع إليه " أي : ولا نفساء ، فإنه يرجع إليه .
قوله : " فإن شق أو لم يرجع فعليه دم "
أي : إن شق الرجوع ولم يرجع فعليه دم ، أو لم يرجع بلا مشقة فعليه دم ، لكن الفرق أنه إذا تركه للمشقة لزمه الدم ولا إثم ، وإذا تركه لغير مشقة لزمه الإثم ؛ لأنه تعمد ترك واجب .
وقوله : " وإن تركه .....رجع إليه " أي : إذا تركه ولم يرجع قبل مسافة القصر فإن جاوز المسافة كمن ذهب إلى جدة مثلاً استقر عليه الدم ، سواء رجع أو لم يرجع .
قوله : " وإن أخر طواف الزيارة ، فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع "
لأن المقصود من طواف الوداع أن يكون آخر عهده بالبيت وقد حصل .
وأما إذا نوى طواف الوداع فقط ولم ينو طواف الإفاضة فإنه لا يجزئه عن طواف الإفاضة .
قوله : " ويقف غير الحائض بين الركن والباب "
أي : الحاج إذا ودع يقف بين الركن أي الحجر الأسود والباب أي : باب الكعبة ، ومسافته كما تعلمون قليلة .
قال في الشرح : " يلصق به وجهه وذراعيه وكفيه مبسوطتين " وهذا يسمى الالتزام عند أهل العلم ، والمكان هذا يسمى الملتزم .
قوله : " ويقف الحائض ببابه " أي : باب المسجد .
قوله : " وتدعو بالدعاء وتستحب زيارة قبر النبي (وقبري صاحبيه "
وصفة العمرة : أن يحرم بها من الميقات أو من أدنى الحل من مكي ونحوه "
فهي : إحرام وطواف ، وسعي ، وحلق أو تقصير .

وقوله : " أن يحرم بها من الميقات " إن مر به أو من محاذاته إن لم يمر به ، أو مما دونه إن كان دون الميقات .
قوله : " أو من أدنى الحل ، من مكي ونحوه " وأدنى الحل بالنسبة إلى الكعبة : التنعيم ، أما بالنسبة لمن أراد العمرة ، فقد يكون التنعيم ، وقد يكون غير التنعيم فالذي في مزدلفة مثلاً أدنى الحل إليه عرفه ، والذي في الجهة الغربية من مكة أدنى الحل إليه الحديبية ، ولا يلزمه أن يقصد التنعيم الذي عينه الرسول (لعائشة ، أو الجعرانة التي أحرم منها النبي (حين رجع من غزوة حنين .
قوله : " لا من الحرم " أي : لا يحرم للعمرة من الحرم ، فإن فعل انعقد إحرامه ، ولكن يلزمه دم ؛ لتركه الواجب وهو الإحرام من الحل .
قوله : " فإذا طاف وسعى وحلق أو قصر حل " لاتيانه بأفعالها .
قوله : " وتباح كل وقت " حتى في يوم عيد النحر وفي يوم عرفة وفي أيام التشريق .
قال في الشرح :" ويستحب تكرارها في رمضان ؛ لأنها تعدل حجة "
قوله : " وتجزىء عن الفرض " أي العمرة من التنعيم وعمرة القارن عن عمرة الإسلام التي هي فرض .
قوله : " وأركان الحج " أي أربعة .
قوله :" الإحرام " سبق لنا أن الإحرام هو : نية النسك .
قوله : " الوقوف " أي : بعرفة .
قوله : " وطواف الزيارة " ويقال له : طواف الإفاضة .
قوله : " والسعي "
قوله :" وواجباته : الإحرام من الميقات المعتبر له " أي : الأول من واجبات الحج : الإحرام من الميقات المعتبر له ، أما اصل الإحرام فهو ركن .
قوله : " والوقوف بعرفة إلى الغروب" أي الجمع بينهما .
قوله : " والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ومزدلفة إلى بعد نصف الليل "
المراد بالمبيت بمنى في ليالي أيام التشريق غير المبيت في ليلة التاسع فإن المبيت في ليلة التاسع ليس بواجب ، بل هو سنة .
وقول المؤلف : " لغير أهل السقاية والرعاية " أهل السقاية أي : سقاية الحجاج من زمزم ، والرعاية رعاية إبل الحجاج ، وذلك أن الناس فيما سبق يحجون على الإبل ، فإذا نزلوا في منى احتاجوا إلى من يرعى إبلهم ؛ لأن بقاءها في مني فيه تضييق ، وربما لا يتوفر لها العلف الكافي ؛ لهذا يذهب بها الرعاة إلى محلات أخرى من أجل الرعي ، وقد رخص النبي للرعاة أن يدعوا المبيت بمنى ليالي منى لاشتغالهم برعاية الإبل .
مسألة : هل يلحق بهؤلاء من يماثلهم ممن يشتغلون بمصالح الحجيج العامة كرجال المرور ، وصيانة أنابيب المياه ، والمستشفيات وغيرها أو لا؟ الجواب : نعم يلحقون بهؤلاء لتمام أركان القياس
قوله :" إلى بعد نصف الليل " هذا منتهى المبيت على المشهور من المذهب ، فإذا انتصف الليل في المزدلفة انتهى الوجوب فلك أن تدفع ، ولا فرق بين العاجز والقادر .
قوله : " والرمي " أي رمي الجمار في يوم العيد جمرة واحدة ، وفي الأيام الثلاثة التي بعد العيد ثلاث جمرات ، ولابد أن تكون مرتبة .
قوله :" والحلاق " الحلاق أي : الحلق وينوب عنه التقصير .
قوله : " والوداع " أي طواف الوداع ، وهو الطواف بالبيت فقط بدون سعي ولا إحرام ، وهو من واجبات الحج .
قوله : " والباقي سنن " أي الباقي من أوال الحج وأفعاله سنن .
قوله : " وأركان العمرة : إحرام ، وطواف ، وسعي "
الإحرام : نية الدخول في العمرة ، والطواف ، والسعي معروفان .
قوله : " وواجباتها الحلاق ، والإحرام من ميقاتها " فصارت أركان العمرة ثلاثة ، وواجباتها اثنين .
قوله : " فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه "
" فمن ترك الإحرام " يعني النية ، أي : الدخول في النسك ، فإنه لا ينعقد نسكه حتى لو طاف وسعى ، فإن هذا العمل ملغي ، كما لو ترك تكبيرة الإحرام في الصلاة .
قوله : " ومن ترك ركناً غيره " أي غير الإحرام لم يتم نسكه إلا به ، فلو ترك الطواف ، نسياناً فلم يطف طواف الإفاضة نقول : لم يتم حجه فلابد أن يطوف ، فإن كان الركن مما يفوت ، فالحج ملغي كما لو ترك الوقوف بعرفة حتى خرج فجر يوم العيد فإن الحج انتهى ولا يمكنه الوقوف .
قوله : " أو نيته لم يتم نسكه إلا به " الركن الذي يشترط له النية هو الطواف والسعي : أما الوقوف عند الفقهاء فإنه لا يشترط له النية .
قوله : " ومن ترك واجباً فعليه دم " ولو ترك الواجب سهواً .
قوله : " أو سنة فلا شيء عليه " قال في الفصول : ولم يشرع الدم عنها .

باب الفواتِ والإحصار

قوله : " باب الفوات والإحصار "
هذا الباب يتضمن مسألتين :
المسألة الأولى : الفوات .
والمسألة الثانية : الإحصار .
أما الفوات فهو : مصدر فات يفوت فوتاً وفواتاً ، ومعناه : أن يسبق فلا يدرك ، يقال : فاتني الشيء ، أي سبقني فلم أدركه ، فالفوات سبق لا يدرك .
أما الإحصار فهو : من حصره إذا منعه ، فالإحصار بمعنى المنع .
أي : أن يحصل للإنسان مانع يمنعه من إتمام النسك.
وسيأتي في الباب أن من الأركان ما له وقت محدد ، ومنها ما ليس له وقت محدد فالوقوف الذي هو الحج له وقت محدد ، حده طلوع الفجر يوم النحر ، فيقول المؤلف في حكم ذلك :
قوله :
" من فاته الوقوف فاته الحج " وإذا فاته الحج ينظر إن كان الإنسان قد اشترط عند احرامه أن محله حيث حبس فإنه يحل ولا شيء عليه ، أي يخلع ثياب الإحرام ، ويلبس ثيابه ويرجع إلى أهله .
قوله : " وتحلل بعمرة " أي : إذا فاته الوقوف وطلع الفجر قبل أن يصل إلى عرفة تحلل بعمرة ، فطاف وسعى وحلق أو قصر ، وإن شاء أن يبقى على إحرامه إلى الحج القادم فله ذلك ، ولكن سيختار الأول بلا شك ، لكن الفقهاء يقولون إن اختار ان يبقى على إحرامه إلى أن يأتي الحج الثاني فلا بأس .
قوله : " ويقضي ويهدي إن لم يكن اشتراط " أي : يقضي هذا الحج الفائت فرضاً كان أو نفلاً .
وقوله : " إن لم يكن اشترط " أي : إن كان اشترط فلا قضاء عليه ، ولا هدي ، إلا إذا كان الحج واجباً بأصل الشرع ، أو واجباً بالنذر فإنه يلزمه القضاء ولو اشترط وعلى هذا فيكون قوله : " إن لم يكن اشتراط " فيما إذا كان الحج نفلاً.
قوله : " ومن صده عدو عن البيت أهدى ثم حل " انتقل المؤلف الآن إلى الإحصار .
وقوله : " ومن صده عدو عن البيت أهدى ثم حل " أي منع عن وصوله إلى البيت ، سواء في عمرة أو في حج فإنه يهدي ، أي يذبح الهدي ثم يحل .
قوله : " أهدى ثم حل فإن فقده صام عشرة أيام ثم حل " ، أي : إذا فقد الهدي.
وظاهر كلام المؤلف رحمه الله هنا أنه لا يجب الحلق والتقصير لأنه لم يذكره بل قال : " أهدى ثم حل "
مسالة : المشهور من المذهب أن الحصر خاص بمنع العدو ، وأما غير العدو فإنه لا إحصار فيه كضياع النفقة والمرض ونحو ذلك .
قوله :" وإن صد عن عرفة تحلل بعمرة "
الكلام في الأول صد عن البيت ، لأن من صد عن البيت لا يمكن أن يتحلل بعمرة ؛ لأن العمرة لا بدلها من طواف ، ولكن من صد عن عرفة فقط بأن يكون في عرفة عدو يمنع الناس من الوصول إليها ، فهنا يقول " تحلل بعمرة " فيتحلل بعمرة ولا شيء عليه إن كان قبل فوات وقت الوقوف ، وإن كان بعده فإنه يقضي ؛ لأنه فاته الحج ، والأول الذي أحصر عن عرفة ، ثم لما رأى أنه لا يمكن أن يقف جعل إحرامه عمرة فلا شيء عليه .
وعللوا ذلك : بأنه يجوز لمن أحرم بالحج أن يجعله عمرة ولو بلا حصر مالم يقف بعرفة ، أو يسق الهدي هكذا قالوا رحمهم الله : بأنه إذا صد عن عرفة تحلل بعمرة قبل فوات الوقوف ، فإن لم يتحلل إلا بعده صار كمن فاته الوقوف يتحلل بعمرة ويقضي من العام القادم .
قوله : " وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة بقي محرماً ، إن لم يكن اشترط "
أي : إن حصره مرض بأن إحرام وهو صحيح يستطيع أن يكمل النسك، فمرض ولم يستطع إكمال النسك ، نقول : تبقى محرماً إلى أن تبرأ من المرض ثم تكمل ، لكن إن فاتك الوقوف فتحلل بعمرة ، وكذلك إذا حصره ذهاب نفقة.

باب الهدي ، والأضحية ، والعقيقة

الهدى : كل ما يهدى إلى الحرم من نعم أو غيرها ، فقد يهدي الإنسان نعماً إبلاً أو بقرا أو غنماً ، وقد يهدي غيرها كالطعام ، وقد يهدي للباس ، فالهدي أعم من الأضحية .
لأن الأضحية : لا تكون إلا من بهيمة الأنعام .
وأما الهدي فيكون من بهيمة الأنعام ومن غيرها ، فهو كل ما يهدي إلى الحرم .
والأضحية : ما يذبح في أيام النحر تقرباً إلى الله عز وجل وسميت بذلك ؛ لأنها تذبح ضحى ، بعد صلاة العيد . مسألة :
شروط الأضحية : الأضحية لابد فيها من شروط وهي :
الشرط الأول : أن تكون من بهيمة الأنعام .
قوله : " أفضلها إبل ، ثم بقر ، ثم غنم " ومراده إن ذبح بعيراً كاملاً أفضل من الشاة ، وأما لو ذبح بعيراً عن سبع شياه فسبع
شياه افضل من البعير .
وقوله : " ثم غنم " الغنم يشمل الضأن والمعز .
قوله : " ولا يجزىء فيها إلا جذع ضأن وثني سواه "
هذا الشرط الثاني من شروط الأضحية : أن تكون قد بلغت السن المعتبرة شرعاً ، فإن كانت دونه لم تجزىء .
قوله : " فالإبل خمس " أي السن المعتبر لإجزاء الإبل خمس سنين ، فما دون الخمس لا يجزىء ؛ لأن الإبل لا تثني إلا إذا تم لها خمس سنين .
قوله :" والبقر سنتان ، والمعز سنة ، والضأن نصفها " أي : نصف سنة " ستة أشهر " ، فلو سألك سائل هل يجزىء من الغنم ما له ثمانية أشهر ؟
الجواب : فيه تفصيل إن كان من الضأن فنعم ، وإن كان من المعز فلا ؛ لأنه لابد أن تكون ثنية .
الشرط الثالث : السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء ، وسيأتي بيانها .
الشرط الرابع : أن تكون في وقت الذبح ، وسيأتي بيان ذلك .
فالشروط في الأضحية أربعة ، وأما الهدي لا يشترط له وقت معين إلا من ساق الهدي في الحج ، فإنه لا يذبحه قبل يوم النحر ، وأما من ساق الهدي في العمرة فيذبحه حين وصوله .
قوله : " وتجزىء الشاة عن واحد "
أي : يضحي الإنسان بالشاة عن نفسه ، وتجزىء عنه وعن أهل بيته أيضاً .
قوله :" والبدنة والبقرة عن سبعة "
وقول المؤلف : " عن سبعة " أي سبعة رجال ، فإذا كان الإنسان يضحي بالواحدة عنه وأهل بيته فإنه بالسبع يضحي عنه وعن أهل بيته ، لأن هذا تشريك في الثواب ، والتشريك في الثواب لا حصر له ، فها هو النبي (ضحى عن كل أمته ، وها هو الرجل يضحى بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته ، ولو كانوا مائة ، أما التشريك في الملك فلا يزيد عن سبعة ولو اشترك ثمانية في بعير قلنا لا يجوز .
وقوله :" البدنة والبقرة عن سبعة " يستثنى من ذلك العقيقة ، فإن البدنة لا تجزىء فيها إلا عن واحد فقط ، ومع ذلك فالشاة أفضل ؛ لأن العقيقة فداء نفس ، والفداء لابد فيه من التقابل والتكافؤ ، فتفدي نفس بنفس .
ولو قلنا : إن البدنة عن سبعة لفديت النفس بسبع أنفس ، ولهذا قالوا: لابد من العقيقة بها كاملة وإلا فلا تجزىء ، وإذا كان عند الإنسان سبع بنات وكلهن يحتجن إلى عقيقة فذبح بدنة عن السبع فلا تجزىء .
قوله : " ولا تجزىء العوراء ، والعجفاء ، والعرجاء ، والهتماء ، والجداء ، والمريضة ، والعضباء "
وهل هناك عوراء غير بين عورها .
الجواب : نعم ، فلو فرضنا أنها لا تبصر بعينها ، ولكن إذا نظرت إلى العين ظننتها سليمة فهذه عوراء ولم يتبين عورها

فتجزىء ويقاس عليها العمياء من باب أولى .
وقوله : " والعجفاء " وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ، فالمخ مع الهزال يزول ، ويبقى داخل العظم أحمر ، فهذه لا تجزىء ؛ لأنها ضعيفة البنية كريهة المنظر ، والهزيلة التي فيها مخ أي : يصل الهزال إلى داخل العظم تجزىء .
وقوله : " والعرجاء " النبي (اشترط أن يكون عرجها بيناً ، وما هو الضابط للعرج البين؟
قال العلماء : إذا كانت لا تطيق المشي مع الصحيحة ، فهذه عرجها بين ، أما إذا كانت تعرج لكنها تمشي مع الصحيحة ، فهذه ليس عرجها بيناً .
والحكمة من ذلك : أن البهيمة إذا كانت على هذه الصفة فإنها قد تتخلف عن البهائم في المرعي ولا تأكل ما يكفيها ، ويلزم من ذلك أن تكون هزيلة في الغالب .
وقوله رحمه الله : " والهتماء " الهتماء هي : التي ذهبت ثناياها من أصلها .
مسألة : مقطوعة إحدى القوائم لا تجزىء من باب أولى ، والزمنى التي لا تستطيع المشي إطلاقاً لا تجزىء .
وقوله : " والجداء " الجداء لا تجزىء أيضاً ، والجداء هي : التي نشف ضرعها ، أي : مع الكبر صار لا يدر ، فضرعها ناشف ، وإن كان الضرع باقياً بحجمه فإنها لا تجزىء .
قوله : " والمريضة " المريضة لا تجزىء ، ولكن هذا الإطلاق مقيد بما إذا كان المرض بيناً وبيان المرض إما بآثاره ، وإما بحاله .
أما آثاره : فأن تظهر على البهيمة آثار المرض من الخمول والتعب السريع ، وقلة شهوة الأكل ، وما أشبه ذلك.
وأما الحال : فأن يكون المرض من الأمراض البينة كالطاعون وشبهه وإن كانت نشيطة فإنها لا تجزىء ، ولهذا قال علماء الحنابلة : إن الجرب مرض مع ان الجرب لا يؤثر تأثيراً بيناً على البهيمة ولا سيما إذا كان يسيراً ، لكنهم قالوا انه مرض بين.
وقوله : " والعضباء" هي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها طولاً أو عرضاً فإنها لا تجزىء .
قوله : " بل تجزىء البتراء خلقة" البتراء التي ليس لها ذنب سواء خلقة أو مقطوعاً فإنها تجزىء .
قوله :" الجماء" الجماء هي : التي لم يخلق لها قرن ، فتجزىء.
قوله : " وخصي غير مجبوب "
الخصي : ما قطعت خصيتاه ، فيجزىء مع أنه ناقص الخلقة لأن ذهاب الخصيتين من مصلحة البهيمة لأنه أطيب اللحم .
مسألة : فإن قطع الذكر مع الخصيتين ؟ فقد قال المؤلف رحمه الله اخصي غير مجبوب " أي غير مقطوع الذكر ، وذلك أن قطع الذكر لا يفيد في زيادة اللحم وطيبه وهو قطع عضو فيشبه قطع الأذن .
قوله : " وما بإذنه ، أو قرنة قطع أقل من النصف " فإنه يجزىء لكن مع الكراهة.
وقول المؤلف :" اقل من النصف " مفهوم كلامه أنه لو كان النصف فإنه لا يجزىء والمذهب انه لو قطع النصف يجزىء .
قوله : " والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى "
لأن الذابح سوف يأتيها من الجهة اليمنى ، وسيمسك الحربة بيده اليمنى ، ولو عقلت اليد اليمنى لضربت الناحر بركبتها إذا أحست ويكون عليه خطر ، لكن إذا كانت المعقولة هي اليسرى واليمنى قائمة فإنها لا تستطيع أن تتحرك باليد اليمنى ، وإذا نحرها فهي سوف تسقط على الجانب الأيسر التي به اليد المعقولة.
هذه هي السنة ولكن إذا كان الإنسان لا يستطيع ذلك ، كما هو المعروف عندنا الآن في بلادنا فإنهم يبركونها ، ويعقلون يديها ورجليها ، ويلوون رقبتها ، ويشدونها بحبل على ظهرها ثم ينحرونها فإنه لا حرج أن يعقلها وينحرها باركة.
قوله : " فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر "
بين المؤلف كيفية النحر : وذلك بأن يطعنها بالحربة يعني على سبيل التمثيل ، أو بالسكين ، أو بالسيف ، أو بأي شيء يجرح ، وينهر الدم .
وقوله : "في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر " وهي قريبة من أن تكون بين يديها ، وهي معروفة ، فإذاطعنها جرها من أجل أن يقطع الحلقوم والمرىء.
قوله : " ويذبح غيرها ويجوز عكسها " أي غير الإبل ، والذبح يكون في أعلى الرقبة لا في أسفلها ن والنحر يكون في أسفلها ، ولهذا تموت الإبل أسرع من موت الضأن والمعز والبقر ؛ وذلك لأن النحر قريب من القلب ، فيتفجر الدم من القلب بسرعة ، ولو أنها ذبحت من عند الرأس لكانت تتألم من الذبح ؛ لأن الدم سيكون مجراه ما بين القلب إلى محل الذبح بعيداً فيتأخر موتها ، فكان من الحكمة أن تنحر ، ويخرج الدم بسرعة ، ثم تموت بسرعة .
أما غيرها فالسنة أن تذبح من عند الرأس ، ويكون على الجنب الأيسر ؛ لأنه أيسر للذابح ، إذ إن الذابح سوف يذبح باليد اليمنى فيضجعها على الجنب الأيسر ، ثم يضع رجله على رقبتها ، ثم يمسك برأسها ويذبح وإذا كان الرجل لا يعمل باليد اليمنى ، وهو الذي يسمى أعسر فإنه يضجعها على الجنب الأيمن ؛ لأن ذلك أسهل له ، ثم إن الأفضل أن تبقى قوائمها مطلقة أي اليدين والرجلين ، وذلك لوجهين هما : -
الوجه الأول : أنه أريح للبهيمة أن تكون طليقة تتحرك .
الوجه الثاني : أنه أشد في افراغ الدم من البدن .

لأنه مع الحركة يخرج الدم كله ، ومعلوم أن تفريغ الدم أطيب للحم ، وأحسن وأكمل ، ومن ثم صارت الميتة حراماً ؛ لأن الدم يحتقن بها فيفسد اللحم .
قوله:" يقول : بسم الله ، والله أكبر " أي : يقول " بسم الله " وجوباً ؛ لأن من شرط حل الذبيحة أو النحيرة التسمية ، و " الله أكبر " استحباباً .
شروط الذكاة :
الشر ط الأول : إنهار الدم – يعني تفجيره – حتى يكون كالنهر ، يندفع بشدة ، وهذا لا يتحقق إلا بقطع الودجين ، ويعرفان عند الناس بالشرايين ، وأناس يسمونها الأوراد ، وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم معروفان ، ولا يمكن إنهار الدم إلا بهذا .
وفي الرقبة أربعة أشياء إذا قطعت كلها فهذا تمام الذبح : الودجان ، والمريء وهو : مجرى الطعام والشراب ، والحلقوم مجرى النفس ولهذا يكون دائماً مفتوحاً لتسهيل النفس .
ومذهب الحنابلة رحمهم الله ، قالوا : يجزىء إذا قطع الحلقوم والمرىء ، وإن لم يقطع الودجين ولا واحداً منهما ، ومن المعلوم أنه لو قطع الحلقوم والمرىء ولم يقطع الودجين فإن الدم سوف يكون باقياً لم يخرج ؛ لأن الدم الذي يخرج من الحلقوم والمرىء سيكون ضعيفاً جداًكما يخرج من أي عرق يكون في اليد أو في الرجل ، أو ما أشبه ذلك.
الشرط الثاني : لابد أيضاً أن يكون الذابح عاقلاً ، فإن كان مجنوناً فإنه لا تصح تذكيته ولو سمى ؛ لأنه لا قصد له .
الشرط الثالث : أن يكون مسلماً ، أو كتابياً .
الشرط الرابع : أن لا يكون الحيوان محرماً لحق الله ، كالصيد في الحرم ، أو الصيد في الإحرام ، فلو ذبح الإنسان أو صاد صيداً في الحرم فإنه حرام حتى لو سمى وأنهر الدم ، ولو صاد صيداً أو ذبحه وهو محرم فهو حرام ، ولو سمى وأنهر الدم ؛ لأنه محرم لحق الله " . قوله : " اللهم هذا منك ولك " المشار إليه المذبوح أو المنحور ، " منك " عطاءً ورزقاً .
" لك " تعبداً وشرعاً ، وإخلاصاً ، هو من الله ، وهو الذي منَّ به .
قوله : " ويتولاها صاحبها "
الضمير يعود على الأضحية ، يعني أن الأفضل أن يتولاها صاحبها .
قوله : " أو يوكل مسلماً ويشهدها " أي : يؤكل مسلماً يذبح هذه الأضحية ، ويشهدها أي صاحبها فيكون حاضراً عنده ، والذي يسمى الذابح ؛ لأنه فعله فهو يسمي على فعله ، وإن استناب ذمياً في ذبحها أجزأه مع الكراهة .
قوله : " ووقت الذبح بعد صلاة العيد أو قدره إلى يومين بعده " أي : الوقت الجائز فيه الذبح يوم العيد بعد الصلاة ، أو قدره أي قدر زمن الصلاة لمن ليس عندهم صلاة عيد إلى آخر يومين بعده فتكون أيام الذبح ثلاثة فقط ، يوم العيد ويومان بعده .
وقوله : " ووقت الذبح بعد صلاة العيد " علم من كلامه رحمه الله أن الذبح قبل الصلاة لا يجزىء ؛ لأنه قبل الوقت ، فكما أنه لو صلى الظهر قبل زوال الشمس لم تجزئه عن صلاة الظهر كذلك لو ضحى قبل الصلاة فإنه لا يجزئه .
قوله : " إلى يومين بعده " أي : إلى آخر يومين سواء كان لأضحية أو هدي نذر أو تطوع أو متعة ، أو قران .
قوله : " ويكره في ليلتهما " أي : ليلتي أيام التشريق .
قوله : " فإن فات وقت الذبح قضى واجبه " أي : وفعل به كالأداء ، وذلك بغروب الشمس من اليوم الثاني من أيام التشريق .
وقول المؤلف :" قضى واجبه " أي واجب الهدي والأضحية وسقط التطوع لفوات وقته .
فصل
قوله : " ويتعينان بقوله : " هذا هدي أو أضحية لا بالنية "
أي : الهدي والأضحية بقوله : هذا هدي بالنسبة للهدي ، أو أضحية بالنسبة للأضحية ، فيتعينان بالقول ، ولا يتعينان بالنية ، ولا بالشراء ، فلو اشترى شاة بنية أن يضحي بها فإنها لا تتعين ما دامت في ملكه ، إن شاء باعها وإن شاء فسخ النية ، وإن شاء تصدق بها ، وإن شاء أهداها .
وكذلك لو اشترى شاة يريد أن يكون هدياً كهدي متعة مثلاً ، وفي أثناء الطريق قبل أن يقول هي هدي أراد أن يبيعها فلا بأس ، وهنا فرق بين أن يقول هذه هدي ، أو هذه أضحية على سبيل الإخبار ، وبين أن يقول هذه هدي أو أضحية على سبيل الإنشاء ، ويظهر الفرق بينهما بالمثال :
رجل يجر شاة فقال له من وراءه : ما هذه ؟ قال : هذه شاة للأضحية ، يعني أنها شاة يريد أن يضحي بها ، فهذا خبر وليس بإنشاء ، بخلاف ما إذا قال : هذه أضحية لله ، وأنشأ أن تكون أضحية فإنها حينئذ تتعين .
وكذا يتعين إذا قلده أو أشعره بنية أنه هدي ، فإنه يكون هدياً ، وإن لم ينطق به
والتقليد هو : أن يقلد النعال ، وقطع القرب ، والثياب الخلقة ، وما أشبه ذلك في عنق البهيمة ، فإنه إذا علق هذه الأشياء في عنقها فهم من رآها أنها للفقراء .
وأما الأشعار فهو : أن يشق سنام البعير حتى يخرج الدم ويسيل على الشعر ، فإن من رآه يعرف أن هذا معد للنحر .
فنقول : الهدي يتعين بالقول وبالفعل مع النية

فالقول : قوله هذا هدي .
والفعل : الإشعار ، أو التقليد مع النية يكون هدياً بذلك ، ويترتب على التعيين وعدمه مسائل ستذكر فيما بعد .
وقوله : " لا بالنية " أي لا يتعين بالنية كما لو أخرج الإنسان دراهم ليتصدق بها فلا تتعين الصدقة إن شاء أمضاها ، وإن شاء أبقاها ، لأنه لم يدفعها للفقراء ، فالحاصل أننا إذا سئلنا بم تتعين الأضحية ؟ قلنا : بالقول ، وبماذا يتعين الهدي؟ قلنا : بالقول وبالفعل ، وإنما زاد الهدي في الفعل ؛ لأن له فعلاً خاصاً وهو التقليد أو الإشعار ، أما الأضحية فليس لها فعل خاص ، ولا تكون أضحية إلا بالقول .
قوله : " وإذا تعينت لم يجز بيعها " شرع في الأحكام التي تترتب على تعينها ، فإذا تعينت لم يجز بيعها ؛ لأنها صارت صدقة لله كالوقف لا يجوز بيعه ، والعبد إذا أعتق يجوز بيعه بأي حال من الأحوال ، حتى لو ضعفت وهزلت فإنه لا يجوز له بيعها .
قوله : " ولا هبتها " أي : لا يجوز أن يهبها لأحد ، والفرق بين البيع والهبة : أن البيع بعوض ، والهبة تبرع بلا عوض .
وهل يجوز أن يتصدق بها ؟
الجواب : لا يجوز أن يتصدق بها ، بل لابد أن يذبحها ، ثم بعد ذبحها إن شاء وهبها وتصدق بما يجب التصدق به ، وإن شاء أبقاها وإنشاء تصدق بها كلها ، لكن لابد أن يتصدق منها بجزء .
قوله : " إلا أن يبدلها بخير منها " أي : فيجوز : والإبدال نوع من البيع ، لكن الغالب أن البيع يكون بنقد، ثم يشترى بدلها أضحية ، لكن إذا أبدلها بخير منها مثل أن تكون هذه الشاة ضعيفة ، ثم وجد مع شخص آخر شاة خيراً منها في السمن والكبر والطيب ، وأراد أن يبدلها بخير منها ، فإن ذلك لا بأس به ، لأنه زاده خيراً ولم يتهم برد شيء من ملك هذه الأضحية إلى نفسه .
وعلم من قوله : " إلا أن يبدلها بخير منها " أنه لو باعها ليشتري خيراً منها فإن ذلك لا يجوز لكن المذهب جوازه لأن الأعمال بالنيات ، وهذا الرجل باعها بنية أن يبدلها بخير منها فيكون جائزاً ، كما لو أبدلها رأساً بخير منها .
قوله : " ويجز صوفها ونحوه إن كان أنفع لها " هذا أيضاً مما يترتب على التعيين أنه لا يأخذ منها شيئاً لا صوفاً ولا لبناً إذ كان لها ولد يضره أخذ اللبن ؛ لأنها الآن أصبحت خارجة عن ملكه .
ولو قال : أنا أريد أن أجز صوفها ؛ لأنتفع به .
قلنا : لا يجوز إلا إذا كان أنفع لها فلا بأس .
وكيف يمكن أن يكون أنفع لها .
الجواب : يمكن إذا كان عليها صوف كثير يؤذيها ، وكان في جزه راحة لها ، أو نبت فيها جرح وجز الشعر من أجل إبراز الجرح للهواء حتى ينشف ويبرد .
قوله : " ونحوه إن كان أنفع ويتصدق به " أي : نحو الصوف كالشعر والوبر ، الشعر يكون للبقر والمعز ، وللإبل : الأوبار ، وللضأن : الأصواف ويتصدق به أي بهذا الذي جزه .
والمذهب أنه لا ينتفع به ، وأنه يجب أن يتصدق به ، فلو قال أريد أن أجعله ثياباً أو أجعله حبالاً قلنا : لا يجوز ، بل يجب أن تتصدق به .
قوله : " ولا يعطي جازرها أجرته منها ، ولا يبيع جلدها ولا شيئاً منها بل ينتفع به "
الجازر : الذابح والناحر ، فالناحر للإبل ، والذابح لغيرها لا يعطيه أجزته منها ؛ لأن هذا الجازر نائب عنه ، وهو ملزم بأن يذبحها هو بنفسه ، فإذا كان ملزماً أن يذبحها من أجل أن تكون قربة فإنه لا يمكن أن يعطي الجازر منها أجرته وهو وكيل عنه .
وقد يقول قائل : ألستم تجيزون أن يعطى العمال على الزكاة من الزكاة فلماذا لا يجوز أن نعطي جازر الأضحية والهدي من الهدي كما نعطي العاملين على الزكاة ؟
قلنا : الفرق ظاهر ؛ لأن هذا الجازر وكيل عن المالك، ولهذا لو وكل الإنسان شخصاً يفرق زكاته فإنه لا يجوز أن يعطيه من سهم العاملين عليها .
فمثلاً لو ان إنساناً ارسل إلى شخص عشرة آلاف ريال ، وقال له : خذ هذه وزعها زكاة فهذا الذي أخذ العشرة آلاف لا يجوز أن يأخذ منها شيئاً ؛ لأن العامل عليها هو الذي يتولاها من قبل ولي الأمر .
وهل يجوز أن يعطيه شيئاً من الأجرة ؟
الجواب : لا ، يعني لو قال اذبحها لي وكانت تذبح بعشرة ريالات ، وقال أعطيك خمسة من لحمها وخمسة نقداً فلا يجوز ؛ لأنه في ذلك يكون قد باع ما تقرب به إلى الله وهم اللحم ؛ لأن عوض الأجرة بمنزلة عوض المبيع فيكون قد باع لحماً أخرجه لله ، وهذا لا يجوز .
وهل يجوز أن يعطيه هدية او صدقة ؟
الجواب : يجوز كغيره .
وقوله : " ولا يبيع جلدها ولا شيئاً منها "
فكما سبق أنه لا يبيعها إذا تعينت ، فكذلك إذا ذبحت فإنها تتعين بالذبح ، ويحسن أن نضيف هذا أيضاً إلى ما سبق من أنها تتعين بالقول ، وبالفعل الدال على التعيين ، وبالذبح .

ولا يبيع جلدها بعد الذبح ؛ لأنها تعينت لله بجميع أجزائها ، وما تعين لله فإنه لا يجوز أخذ العوض عليه .
وقوله : " ولا شيئاً منها " أي لا يبيع شيئاً من أجزائها ، ككبد ، أو رجل ، أو رأس ، أو كرش، أو ما أشبه ذلك ، والعلة ما سبق .
وظاهر كلام المؤلف : أنه لا يبيع شيئاً من ذلك ولو صرفه فيما ينتفع به ، وعلى هذا يمكن أن يلغز بهذه المسألة:-فيقال شيء يجوز الانتفاع به ولا يجوز بيعه ليشتري ما ينتفع به بدله
الجواب : الجلد لو أراد المضحي أن يدبغه ، ويجعله قربة للماء يجوز ، لكن لو أراد أن يبيعه ويشتري بدلاً من القربة وعاء للماء كالترمس مثلاً فلا يجوز ، كل هذا حماية لما أخرجه لله أن يرجع فيه .
قوله : " وإن تعيبت ذبحها وأجزأته إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين "
" وإن تعيبت " الفاعل يعود على المتعينة من هدي أو أضحية ، وهذا مما يترتب على قولنا إنها تتعين : أنها لو تعيبت بعيب يمنع من الإجزاء فإنه يذبحها وتجزىء.
مثال ذلك : اشترى شاة للأضحية ثم انكسرت رجلها فإنه في هذه الحال يذبحها وتجزئه ؛ لأنها لما تعينت صارت أمانة عنده كالوديعة .
وقوله : " إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين " فيجب عليه البدل .
مثال ذلك : رجل عليه هدي تمتع ، وهدي التمتع واجب في ذمته وليس واجباً بالتعيين ، لكن هدي التطوع لا يجب عليه إلا إذا عينه فيجب عليه ذبحه .
والفرق : أن الواجب في الذمة قبل التعيين يطالب به الإنسان كاملاً والواجب بالتعيين أصله تطوع فيه تفصيل وهو أنه لا ضمان عليه إلا أن يكون ذلك بفعله أو تفريطه .
قوله : " والأضحية سنة " الأضحية هي : ما يذبح من النعم في أيام الأضحى تقرباً إلى الله عز وجل .
فخرج ما يذبح في غير أيام الأضحي ، فإنه ليس بأضحية حتى ولو ذبح ضحى ، فالعقيقة مثلاً إذا ذبحناها في الضحى في غير أيام الأضاحي لا تسمى أضحية .
وقولنا : " تقرباً إلى الله "
خرج به ما لو ذبح وليمة عرس في أيام الأضحى فإنها ليست بأضحية ، فلابد أن ينوي بذلك التقرب إلى الله عز وجل بهذا الذبح .
قوله : " وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها" كالهدي والعقيقة .
قوله : " ويسن أن يأكل ....." أي : يشرع ، لا على وجه الوجوب بل على وجه الاستحباب أن يقسمها أثلاثاً ، فيأكل الثلث ، ويهدي بالثلث ، ويتصدق الثلث .
والفرق بين الهدية والصدقة :
أن ما قصد به التودد والألفة فهو هدية .
وما قصد به التقرب إلى الله فهو صدقة ، وعلى هذا فتكون الصدقة للمحتاج ، والهدية للغني .
وقوله : " أثلاثاً "
أي ثلثا للأكل وثلثا للهدية ، وثلثاً للصدقة .
وقوله : " ويسن أن يأكل " ظاهره : أنه لو تصدق بها كلها فلا شيء عليه ولا إثم عليه .
وقوله : " ويسن أن يأكل ويهدي ويتصدق " هذا الحكم في كل أضحية حتى الواجب بالنذر فإنه يأكل منها ، ويهدي ويتصدق ، بخلاف الواجب في الهدي فإنه لا يأكل منها إذا كانت جبراناً ، ويأكل منها إذا كانت شكراناً ، فدم هدي التمتع والقران يأكل منه ، والدم الواجب لترك الواجب أو فعل في المحظور لا يأكل منه .
والمذهب أنه إذا كانت ليتيم فإنه لا يأكل منها ، ولا يهدي ، ولا يتصدق إلا مقدار الواجب فقط وهو أقل ما يقع عليه اسم اللحم لأن مال اليتيم لا يجوز التبرع به .
قوله : " وإن أكلها إلا أوقية تصدق بها جاز وإلا ضمنها "
الضمير يعود على الأضحية ، أي أكلها كلها ولم يتصدق بمقدار أوقية فإنه يضمن الأوقية ، وهي معيار معروف صنجة يوزن بها .
ونقول : إن تصدق بها إلا أقل ما يقع عليه اسم اللحم فإنه لا حرج عليه ، ولو أكلها جميعاً فإنه يضمن أقل ما يقع عليه اسم اللحم .
قوله : " ويحرم على من يضحي أن يأخذ في العشر من شعره أو بشرته شيئاً "
وقول المؤلف : " على من يضحي " يفهم منه ان من يضحي عنه لا حرج عليه أن يأخذ من ذلك والمذهب التحريم أيضاً . وقوله :" ان يأخذ في العشر" المراد بالعشر : عشر ذي الحجة إلى أن يضحي .
وقوله:" من شعره ط الشعر معروف ، وهو شامل للشعر المستحب إزالته ، والمباح إزالته ، فلا يأخذ منه شيئا.
مثال المستحب إزالته : شعر الإبط والعانة .
والمباح إزالته : كالرأس ، فلا يحلق رأسه ، ولا يقص منه شيئاً حتى يضحي .
وقوله : " أو بشرته " أيجلده لا يأخذ منه شيئاً وله أمثلة منها :

أولاً : إذا كان لم يختتن ،و أراد الختان في هذه الأيام نقول له : لا تختتن ؛ لأنك ستأخذ من بشرتك شيئاً .
ثانياً : بعض الناس يغفل فتجده يقطع من جلده من عقب الرجل ، والإنسان الذي يعتاد هذا الشيء لابد أن يصاب بتشقق العقب .
مسألة : سكت المؤلف عن شيء جاء به الحديث وهو " الظفر " فيحرم أخذه أيضاً .
فصل
قوله :" تسن العقيقة "
العقيقة : فعيلة بمعنى مفعولة ، فهي عقيقة بمعنى معقوقة .
والعق في اللغة: القطع ومنه عق الوالدين أي قطع صلتهما .
والمراد بالعقيقة هنا : الذبيحة التي تذبح عن المولود ، سواء كان ذكراً أو أنثى .
وسميت عقيقة ؛ لأنها تقطع عروقها عند الذبح وهذه التسمية لا تشمل كل شيء.
لو قال قائل : والذبيحة العادية تقطع عروقها فهل يصح أن تسمى عقيقة ؟
نقول : لا ، لكن مناسبة التسمية لا تنسحب على جميع ما وجد فيه هذا المعنى ولهذا نسمي المزدلفة جمعاً ولا نسمي عرفة جمعاً ولا نسمي منى جمعاً ، فما سمى لمعنى من المعاني فإنه لا يقاس عليه ما شاركه في هذا المعنى فسمى بهذه التسمية ، ولهذا لا نقول الأضحية عقيقة ، ولا الهدي عقيقة ، ولا ذبيحة الأكل عقيقة مع أن سبب تسمية العقيقة بذلك موجود في هذه .
وعندنا في لغتنا في القصيم وفي المملكة يسمون العقيقة تميمة ، يقولون ؛ لأنه تتمم أخلاق المولود ".
وشرعاً : هي الذبيحة عن المولود ذكراً أو أنثى .
قوله : " تسن " أي : سنة في حق الأب ولو معسراً فيقترض .
قوله :" عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة "
الغلام : أي : الذكر
قوله :" وعن الجارية شاة "
الجارية الأنثى .
قوله : " تذبح يوم سابعه "
أي: يسن أن تذبح في اليوم السابع ، فإذا ولد يوم السبت فتذبح يوم الجمعة يعني قبل يوم الولادة بيوم ، هذه هي القاعدة ، وإذا ولد يوم الخميس فهي يوم الأربعاء وهلم جرا ، والحكمة في أنها تكون في اليوم السابع ، أن اليوم السابع تختم به أيام السنة كلها فإذا ولد يوم الخميس مر عليه الخميس والجمعة والسبت والأحد الاثنين والثلاثاء والأربعاء فبمرور أيام السنة يتفاءل أن يبقى هذا الطفل ويطول عمره.
مسألة : ذكر الشارح أنه يسمى في اليوم السابع ، ومحل ذلك ما لم يكن الإسم قد عين قبل الولادة ، فإن كان قد عين قبل الولادة فإنه يسمى يوم الولادة.
ولو اتفق الأهل على تسميته في اليوم الرابع أو الخامس ، فإن الأولى أن يؤخر إلى اليوم السابع .
مسألة : ويسن في اليوم السابع حلق رأس الغلام الذكر ، ويتصدق بوزنه ورقاً أي فضة ، وهذا إذا أمكن بأن يوجد حلاق يمكنه أن يحلق رأس الصبي ، فإن لم يوجد وأراد الإنسان أن يتصدق بما يقارب وزن شعر الرأس فأرجو أن لا يكون به بأس ، وإلا فالظاهر أن حلق الرأس في هذا اليوم له أثر على منابت الشعر ، لكن قد لا نجد حلاقاً يمكنه أن يحلق رأس الصبي ؛ لأنه في هذا اليوم لا يمكن أن تضبط حركته ، فربما يتحرك ثم إن رأسه لين قد تؤثر عليه الموسى فإذا لم نجد فإنه يتصدق بوزنه ورقاً بالخرص .
ويحرم أن يسمى باسم يعبد لغير الله ، فلا يجوز أن يسمى عبدالرسول ، ولا عبدالحسين ، ولا عبد علي ، ولا عبد الكعبة .
قوله : " فإن فات ففي أربعة عشر ، فإن فات ففي إحدى وعشرين "
أي : تعتبر الأسابيع الثلاثة الأولى السابع ، والرابع عشر ، والحادي والعشرون .
قوله :" تنزع جدولاً ولا يكسر عظمها " . أي أعضاء يعني لا تكسر عظامها ن وإنما تقطع مع المفاصل ، قالوا : من أجل التفاؤل بسلامة الولد وعدم انكساره.
قوله :" وحكمها كالأضحية " أي : حكم العقيقة حكم الأضحية في أكثر الأحكام ومنها :
أولاً : أنه لابد أن تكون من بهيمة الأنعام ، فلو عق الإنسان بفرس لم تقبل .
ثانياً : أنه لابد أن تبلغ السن المعتبرة .
ثالثاً : أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء .
وتخالف الأضحية في مسائل منها :
أولاً : أن طبخها أفضل من توزيعها نية .
ما سبق أنه لا يكسر عظمها .
ما ذكره المؤلف أنه لا يجزىء فيها شرك في دم .

قوله :" إلا أنه لا يجزىء فيها شرك في دم " أي العقيقة لا يجزىء فيها شرك دم.
قوله :" ولا تسن الفرعة ولا العتيرة "
هاتان ذبيحتان معروفتان في الجاهلية .
والفرعة : هي ذبح أول ولد للناقة ، فإذا ولدت الناقة أول ولد فإنهم يذبحونه لالهتهم تقرباً إليها . ،ومعلوم أن الإنسان إذا ذبح على هذا الوجه كان شركاً اكبر ، لكن لو ذبح شكراً لله على نعمته لكون هذه الناقة ولدت فيذبح أول نتاج لها شكراً لله عز وجل من أجل أن يبارك الله له في النتاج المستقبل فهنا لا شك أن النية تخالف ما كان عليه أهل الجاهلية تماما ، ولكنها توافق ما كان أهل الجاهلية يفعلونه في الفعل فتباح ولا تسن .
وقوله :" ولا العتيرة " والعتيرة فعلية بمعنى مفعولة من العتر وهي ذبيحة في أول شهر رجب ، فقد كانوا في الجاهلية يعظمون رجباً ، لأن رجباً احد الأشهر الأربعة الحرم.
والمؤلف يقول: لا تسن .
وبهذا يكون قد انتهى باب الأضاحي ، والهدي ، وبه يتبين لنا أن الدماء المشروعة ثلاثة أقسام :
هدي وأضحية وعقيقة .
وأما وليمة العرس كقول النبي صلى :" او لم ولو بشاة " فإنها لا تختص ببهيمة الأنعام ، فكما تكون بها تكون بغيرها ، كالطعام ، والتمر ، والجبس الذي يخلط بالتمر والأقط والسمن ، وغير ذلك ، لكن إذا أو لم بشاة فلا بأس .
مسألة : ما يفعله بعض الناس إذا نزل منزلاً جديداً ذبح ودعا الجيران والأقارب هذا لا بأس به .